



مذكرة

إلى رئاسة إقليم جمارك شتورا

الموضوع : آلية الكشف على البضائع المعدة للتصدير عبر معبر المصنع الحدودي وإخضاع الإرساليات لجهاز السكائر قبل التصدير.

إشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحرصاً على حسن سير العمل الجمركي في معبر المصنع الحدودي، وتأمين إنسيابية حركة الصادرات، وفي سبيل تعزيز فعالية الرقابة الجمركية ومكافحة التهريب، بما يتوافق مع أحكام قانون الجمارك ومبادئ إدارة المخاطر والتسهيل الجمركي، تُعتمد الآلية التالية للكشف على إرساليات البضائع المعدة للتصدير عبر معبر المصنع الحدودي:

أولاً - وضع جدول مناوبة للكشف على البضائع المصدرة:

١- يتوجب على رئيس مكتب جمارك المصنع وبصورة دورية، وضع جدول مناوبة يضم كشافين اثنين على الأقل، مكلفين بأعمال كشف ومعاينة إرساليات البضائع المصدرة عبر معبر المصنع الحدودي مع الأخذ بعين الاعتبار حجم العمل.

٢- كما يتوجب على رئيس مكتب المصنع إطلاع رئيس إقليم شتورا على جدول المناوبة الدوري فور وضعه، وبدوره على رئيس الإقليم إطلاع هذه المديرية العامة على جدول المناوبة فور إطلاعها عليه.

٣- في الحالات التي تستوجب مستوى إضافياً من الرقابة، يبقى لرئيس المكتب صلاحية تكليف كشافين إضافيين أو لجنة لإجراء كشف معاكس، وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

ثانياً - تقديم مستندات الإرساليات بصورة مسبقة :

يتوجب على كل مخلص بضائع مرخص وعلى كل صاحب علاقة أو وكيله القانوني، تقديم كامل الأوراق والمستندات المتعلقة بكل إرسالية بضائع معدة للتصدير، إلى رئيس مكتب جمارك المصنع لدرسها بشكل مسبق وتأشير مشروع البيان من قبله تمهيداً للمباشرة بإجراءات التصدير.

ويجب أن تشمل المستندات، بحسب طبيعة الإرسالية، بصورة خاصة نسخاً عن:

١- مشروع البيان يتضمن رقم المرجع (الإصدار النهائي).

٢- الفاتورة التجارية.

٣_ لائحة التعبئة (Packing List)

- ٤_ شهادات منشأ للإرساليات المصدرة إلى إحدى الدول غير المتاخمة، على أن تُراعى الإجراءات المعمول بها في ما خص شهادات المنشأ التي تصدر للمنتجات الزراعية المصدرة.
- ٥_ التراخيص أو الموافقات الصادرة عن الإدارات والجهات المختصة إذا كانت البضاعة خاضعة لقيود أو شروط خاصة.
- ٦_ مستندات النقل المتوفرة، تعريف المصدر بنوع الرصاص أو الأقفال المعتمدة من قبله (للإرسالية الأولى فقط).
- ٧_ تعهد موقع من قبل مخلص البضائع المرخص بعلمه التام بهوية المصدر ومعرفته به.
- ٨_ أي مستندات أخرى مفروضة بموجب القوانين والأنظمة أو يطلبها الموظف الجمركي المختص: (الإذاعة التجارية، شهادة صناعية، الخ ...).

ثالثاً _ التدقيق المسبق بالمستندات والتحقق من نظامية الإرسالية:

- يتعين على الموظفين المختصين في مكتب جمارك المصنع، القيام بصورة مسبقة بدرس المستندات المقدمة لهم والتحقق من مدى نظامية الإرسالية لا سيما لناحية:
- ١_ هوية الجهة المصدرة، وكونها ليست صورية أو وهمية، وأن الإرسالية تعود لها.
 - ٢_ وجود سابق تصدير للجهة المصدرة إلى الدولة المستوردة، لا سيما قبل العام ٢٠٢٢.
- ويبقى معلوماً أن تقديم المستندات بصورة مسبقة لا يحول دون حق إدارة الجمارك في طلب مستندات إضافية أو إتخاذ أي إجراء آخر تفرضه أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

رابعاً _ الكشف الحسي والإجراءات المتعلقة به:

- ١_ بعد دخول الإرسالية إلى الحرم الجمركي في المصنع، يتولى الكشافان المكلفان بأعمال الكشف على إرساليات البضائع المعدة للتصدير ضمن حدود إختصاصهما، متابعة الإرساليات التي تم تدقيق ودرس مستنداتها مسبقاً وإجراء الكشف الحسي عليها عند تقرير ذلك وفقاً للأصول، على أن يتم التحقق من سلامة الأقفال المعتمدة من المصدر أو الرصاص المضروب من قبله أو من قبل شركات الرقابة على وسيلة النقل.
- ٢_ يجب أن يتم التثبت من مطابقة البضاعة للمستندات المقامة المشار إليها في البند "ثانياً" أعلاه، والبيان الجمركي وفق نطاق الكشف الذي يحدده الموظف المختص أو نظام إدارة المخاطر.
- ٣_ يجري الكشف، كلياً أو جزئياً، بما يتناسب مع درجة المخاطر وطبيعة البضاعة والمعلومات المتوافرة عنها.
- ٤_ فور الإنتهاء من إجراءات الكشف والكشف المعاكس عند الإقتضاء، يتم وضع الرصاص الجمركي على المستوعب أو الشاحنة.

خامساً _ : إخضاع الإرساليات لجهاز السكائر:

١ _ بعد الإنتهاء من الإجراءات السابقة المذكورة أعلاه، تُحال الإرسالية إلى جهاز الكشف بالأشعة السينية (السكائر) بطريقة آمنة.

٢ _ يجب أن تُوثَّق نتيجة صورة السكائر والنتيجة المترتبة عليها وفق النظام المعتمد، وفي حال ظهور مؤشرات تستدعي التحقق، يتوجب إحالة الإرسالية مجدداً إلى الكشف المختص لإجراء الكشف الحسي بحضور رئيس المكتب.

٣ _ يبقى لإدارة الجمارك، في جميع الأحوال، صلاحية تشديد إجراءات الكشف أو إجراء الكشف الموسع أو إعادة الكشف متى توفرت أسباب أو مؤشرات تبرّر ذلك، وفقاً للأصول القانونية ومبادئ إدارة المخاطر.

٤ _ عندما تصبح صورة المستوعب أو الشاحنة آمنة يُضرب الرصاص الجمركي بشكل نهائي، ويُعطى الإنز بإخراج الإرسالية.

يُعمل بهذه الآلية اعتباراً من تاريخ صدور هذه المذكرة، وتُراجع دورياً في ضوء نتائج التطبيق وحجم حركة التصدير ومتطلبات العمل الجمركي.

وتدعى السلسلة الإدارية إلى تقديم المقترحات المناسبة ضماناً لحسن التنفيذ ولتذليل العقبات التي قد تطرأ في حينها.

تُعلّق نسخة عن هذه المذكرة على لوحة الإعلانات في كلٍّ من رئاسة إقليم جمارك شتورا ورئاسة مكتب جمارك المصنع %

مدير الجمارك العام

نسخة تُبلّغ للمعلم والمقتضى، إلى:

_ الديوان و(د ١ _ د ٢ _ د ٣).

_ مديرية إقليم جمارك بيروت.

_ رئاسة إقليم جمارك طرابلس.

_ مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب.

_ مصلحة الأمانة الرئيسية.

_ الضابط المراقب - الضابطة البحرية.

_ الشعبة الإدارية - شعبة المرآب الرئيسي.

_ المكتبة - المحفظة %

غراسيا القزي